دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية

The role of causation in perpetuating the principle of transparency in administrative decisions

مزود فلة
جامعة جيجل (الجزائر)
mezouedfella@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05-12-2019 تاريخ القبول للنشر: 15-05-2020

****

ملخص:

يمثل مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية من بين المبادئ العامة للنظام العام القانوني، اللازم لصحة القرار الإداري وسلامته، وإلزام الإدارة لتبرير أسباب قراراتها في الواقع والقانون نظرا لدورها في حماية الحقوق والحريات ضد إساءة استخدام صلاحياتها، وقد اعتمدته بعض الدول على بشكل جوازي غير ملزم إلا إذا نص القانون على وجوبه، غير أن هناك بعض القرارات التي تتطلب وجوب سبيبها وإلا اعتبرت معيبة خاصة تلك المتصلة بحقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، التسبيب، الوجوبي، الجوازي.

Abstract:

The principle of compulsory motivation of administrative decisions obliges the administration to justify its decisions in fact and in law considering its role in the protection of rights and freedoms against abuse of power, several states adopted it and ensure its respect, Despite the adaptation of the principle of nonmotivation in comparative study, there are certain specific texts which require the motivation of administrative decisions. It is therefore necessary to legislate the principle of the obligation of motivation in comparative study.

key words: Administrative decisions; motivation; the obligation of motivation; The permissibility of motivation.

تمهيد:

إن تقرير وتفعيل الشفافية كمبدأ عام في إدارة الشؤون العامة، لا يمكن بأي حال حصر فوائده في مختلف المجالات, ذلك أن البرامج التنموية وتجسيد الحكم الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان أهداف لا يمكن تحقيقها إلا بوجود مبدأ عام للشفافية، يحكم إدارة الشؤون العامة للدولة بصفة عامة، وأنشطة وأعمال الإدارة بصفة خاصة.

إن تكريس مبدأ الشفافية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال بيئة يمكن فيها للمواطن أو المتعامل مع الإدارة، أن يحصل على صورة واضحة ومفهومة عن الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، من خلال التزامها

بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالحهم ولحسابهم, مع العمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المتعاملين معها بكل البيانات والمعلومات عن أنشطتها وأعمالها، إضافة إلى إعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها في إطار ما يسمى بتسبيب القرارات الإدارية, والذي يعد أهم ضمانة شكلية لإضفاء المشروعية على العمل الإداري وحماية المتعاملين مع الإدارة.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح السؤال إلى أي مدى يعمل تكريس مبدأ التسبيب على التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والمشروعية عند إصدار القرارات الإدارية؟

المبحث الأول : ماهية التسبيب كضمان لمشروعية القرارات الإدارية

يعتبر موضوع تسبيب القرارات الإدارية على درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى العديد من الاعتبارات، كونه يلعب دورا أساسيا في الكشف عن النية الحقيقية للإدارة, والحالة القانونية والواقعية التي يقوم عليها القرار, ضف إلى ذلك أن التسبيب يشكل ضمانا هاما لمصدر القرار فيكون دقيقا عند إصداره بهدف تجنب الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب في القرار الإداري

يعد التسبيب أحد أهم عناصر الشكل، الذي يمثل المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار, وبالتالي فهو ليس مجرد روتين أو قواعد شكلية لا قيمة لها, وإنما هي في حقيقتها ضمانات للأفراد والإدارة في الوقت ذاته.

الفرع الأول : تعريف التسبيب في القرار الإداري

يعتبر التسبيب مظهر خارجي من عناصر شروط صحة الشكل في القرار الإداري متى ما تم فرضه عن طريق القانون أو القضاء, تقوم الإدارة من خلاله بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار, ويترتب على إغفاله خاصة إذا تطلبه القانون اعتبار القرار الإداري معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية، مما يعطي للمخاطب به الحق في التظلم في عدم مشروعيته إداريا أمام الجهة الإدارية القرار، وربما أبعد من ذلك مخاصمته أمام القضاء الإداري المختص والمطالبة بإلغائه[1].

ويقصد بالتسبيب الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري، سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا أو بناء على إلزام قضائي، أو جاء تلقائيا من الإدارة، ويعني هذا المبدأ أن الإدارة تلتزم حين إصدارها لقرارها الفردي أن يتضمن هذا القرار في ذاته الأسباب التي دعت إلى اتخاذه[2].

وبالتالي فالتسبيب يتمثل في الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية، التي دفعت الإدارة إلى اصدار القرار الإداري, لذلك فإن الإدارة ملزمة بتوضيح الجدوى من قرارها بما يحقق في النهاية الهدف ويجعل هذا الهدف متفقا مع المشروعية.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التسبيب في القرار الإداري

يمكن تقسيم شكلية تسبيب القرار الإداري من حيث مدى إلزاميته إلى قسمين, وهما التسبيب الاختياري, حيث تكون فيه الإدارة مخيرة بين التسبيب وعدمه, والنوع الأخر التسبيب الإجباري الذي تكون فيه الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها.

أولا-التسبيب الاختياري: يكون في حال لم يتم فرض التزام قانوني أو قضائي بوجوب التسبيب، ففي هذه الحالة تكون الإدارة مخيرة في إتباعه ولا يعاب عليها إهماله، مع الإشارة هنا أن الإدارة تلجأ أحيانا إلى تسبيب قراراتها الإدارية من تلقاء نفسها ودون أي التزام قانوني بذلك, بغية إقناع الأفراد المخاطبين بأحكامها بمشروعية قراراتها[3].

ثانيا-التسبيب الإجباري: استقر الفقه والقضاء الإداري المقارن على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها, إلا إذا فرض عليها المشرع ذلك, ومتى ما تم ذلك فإنها تكون ملزمة باحترام هذا العنصر الشكلي[4].

في هذا الإطار يجب التأكيد أن المشرع الجزائري، انتهج مبدأ عدم إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها كقاعدة عامة، إلا في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كما في بعض القرارات ذات الطبيعة الخاصة، مثل تسبيب القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة[5].

وعلى أي حال فإنه مهما كان شكل التسبيب فإنه يجب أن يؤدي الهدف المرجو منه, وهو إعلام المخاطب بالقرار بالأسباب التي جعلت الإدارة تقوم بإصداره، وإلا أعتبر مجرد شكلية خالية من أي مضمون أو هدف.

الفرع الثالث: التمييز بين ركن السبب والتسبيب كشكلية لإصدار قرارات الإدارية

يختلف التسبيب عن أسباب القرار الإداري من حيث أن مشروعية الأسباب تندرج ضمن المشروعية المادية أو الداخلية، بينما مشروعية التسبيب تندرج ضمن المشروعية الخارجية، كما أن ركن السبب يعد ركنا لازما لقيام القرار الإداري وشرطا أساسيا لمشروعيته، بينما يعد التسبيب عنصرا غير لازم لمشروعية القرار الإداري إلا في حالة النص على ضرورة تسبيبه[6].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها:(وغني عن البيان أنه يجب التفرقة بين وجوب قيام القرار على سبب صحيح في الواقع والقانون، وهو ما يشكل ركن السبب القرار الإداري، وبين تسبيب القرار بذكر هذا السبب فيه، فيعتبر التسبيب شرطا شكليا لازما، وأنه إذا كان يلزم دائما لصحة القرار الإداري قيامه على سبب صحيح في الواقع والقانون، فإن تسبيبه لا يكون لازما إلا إذا استلزمه صريح نص القانون)[7].

وعليه إذا كانت القاعدة التي لا تقبل الاستثناء هي أن كل قرار يجب أن يكون له سبب، فالأمر يختلف في التسبيب حيث أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها، إلا إذا ألزمها بذلك نص في القانون[8].

المطلب الثاني: أهمية التسبيب كضمان لحقوق الأفراد مواجهة الإدارة

يعتبر تسبيب القرارات الإدارية من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد والتي جاءت متأخرة مقارنة بغيرها من الضمانات, بالرغم من كونه من المبادئ الأساسية في دولة القانون، إذ بدونه يظل الفرد مجردا من الحصول على الحماية القانونية الكافية في حال رفض الإدارة تزويده بالأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في إصدار قراراتها مما يجعله محروما من أبسط حقوقه، وذلك على اعتبار أن التسبيب يساهم في تحقق الأفراد من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من جهة, كما أنه يساهم في إقرار التواصل والتشاور بين المواطن والإدارة مما يؤدي إلى الحد من تعنت الإدارة في استخدام سلطاتها.

الفرع الأول: التسبيب كوسيلة لضمان الأفراد مشروعية القرارات الإدارية

زادت أهمية التسبيب بعد صدور القانون الفرنسي رقم 79/587 المؤرخ في 1979/07/11 بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور[9].

إن التسبيب باعتباره إجراء شكليا تلتزم بموجبه الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها إلى إصدار القرار، فهو يمثل جزءا أساسيا من مضمون مبدأ الشفافية، لأنه يعد أساسا للرقابة على القرارات الإدارية، من قبل السلطة الإدارية الأعلى والمعنيين والمواطنين والقضاء على حد سواء، بما يضمن مشروعيتها واحترامها للقانون[10].

حيث يعد التسبيب بمثابة ضمان لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، وتعزيز سياسية الوضوح الإداري إذ تلتزم الإدارة حين إصدار قراراتها بأن تدعمها بالأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى اتخاذها، مما يسمح للمخاطبين بالاطلاع عليها، كل هذا من شأنه أن يحقق التفاهم والتعاون بين الإدارة والمتعاملين معها، وتعزيز الثقة بين الطرفين، ويسهل مهمة الإدارة في تحقيق الصالح العام[11].

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه من أجل إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها[12].

الفرع الثاني: تقليل الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية

تبرز أهمية التسبيب في أنه يمكن القاضي من تحقيق رقابة قضائية فعالة، ففي الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها، يستطيع القاضي التأكد من انعدام سبب القرار، ومن ثم فإن التسبيب القانوني يؤدي إلى تسهيل المهمة الصعبة للقضاء الإداري في الرقابة على مدى مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار، والتي بررت إصداره، خاصة في حالة امتناع الإدارة عن الإفصاح عن أسباب قراراتها، إذا طلب القاضي الإداري منها ذلك [13].

ذلك أن غياب التسبيب في صلب القرار غالبا ما يجبر المواطن على إقامة دعوى قضائية لمعرفة الأسباب التي دعت الإدارة إلى إصدارها, والقاضي من خلال الدعوى يطلب من الإدارة أن تمده بالأسباب القانونية والواقعية ليتحرى شرعية القرار, وبالتالي ستكون الإدارة ملزمة بالإفصاح عن الأسباب وإلا يتم إلغاء القرار, وبناء على ذلك يشكل التسبيب وسيلة للحد من احتمالات الطعون أمام القضاء, فيصبح الفرد لا يلجأ للطعن في القرار إلا إذا كان مقتنعا, أن هناك أسباب فعلية تدعوه لمثل هذا الإجراء[14].

ولعل بيان أسباب القرارات الإدارية يشكل ضمانة أساسية وضرورية، لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون، فإعلان الأسباب الواقعية والقانونية في صلب القرار الإداري يسهل الرقابة القضائية على تلك الأسباب التي أصبحت تشكلا ركنا قائما بذاته[15].

الفرع الثالث: التسبيب أداة لتحسين علاقة الإدارة بالأفراد

تعتبر مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها مركز اهتمام الدول في الوقت الحالي, وأولوية من أولويات الإدارة الحديثة, نظرا لتزايد تدخل الإدارة وانتشار سلطتها, مما يجعلها تدخل في علاقات معقدة مع المواطن والتي تتصف أحيانا بالاستقلالية وأحيانا أخرى بالتعاقدية وأحيانا تكون علاقة شراكة, ولكن السمة الغالبة عليها هي عدم المساواة وهو نتيجة طبيعية من سلطات خولها لها القانون من أجل تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة مما يفترض قيام علاقة حسنة بين الإدارة والمواطن على اعتبار أن الإدارة هي المكلفة بتلبية احتياجاته[16].

في الجزائر فقد لجأت الدولة إلى إقرار العديد من الإصلاحات التي تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن كان ثمرتها قانون 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[17]، والذي ركز في معظمه على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن, كالرد على كل الطلبات والرسائل والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها وإحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين, كما ألزم الإدارة بتبسيط إجراءاتها وإبلاغ المواطن بالوثائق التي يكون مضمونها ضده مع منحه الحق في الحصول على تعويض في حالة تعرضه للتعسف في استعمال السلطة, وغيرها من الحقوق التي تحمي حق المواطن في مواجهة الإدارة, غير أنه يؤخذ على هذا القانون أنه لم يفرض أي التزام بتسبيب القرارات الإدارية .

المبحث الثاني: تطبيقات عن التسبيب في القرارات الإدارية

على الرغم من عدم تكريس تسبيب القرارات الإدارية بنص قانوني واضح، إلا أن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات من أجل إلزام الإدارة بتسبيب بعض القرارات، ومن أمثلة هذه القرارات نجد القرارات التأديبية التي يعتبر تسبيبها أهم ضمانة للموظفين، في مواجهة الإدارة مصدرة القرار، كذلك نجد تلك القرارات المتعلقة بالمساس بالملكية الخاصة، منها قرارات التعمير.

المطلب الاول: إلزامية تسبيب القرارات التأديبية

يعد التسبيب من أهم الضمانات التي تمخضت عنها النظم القانونية في نطاق الجزاءات التأديبية، وحق من حقوق الموظف العام، حيث تجنبه تحكم وسطو السلطة التأديبية، فهو سد منيع لعدم مشروعية شكل القرار التأديبي، والسبيل إلى العدالة التأديبية والإدارية في الوظيفة العامة، ولتقييد السلطة التأديبية به، ونظرا لأهميته عملت تشريعات الدول إلى تطبيقه في مجال التأديب الإداري، باعتباره جزءا جوهريا من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية، التي لا تقوم من دونه، ووسيلة أساسية لعقلنة النظام التأديبي[18].

الفرع الأول: أهمية تسبيب القرارات التأديبية

يكتسي تسبيب القرار التأديبي أهمية كبيرة لدى كل من الموظف المتهم، والإدارة، والقاضي؛ وذلك على التفصيل التالي:

- بالنسبة للموظف المتهم: يمنح تسبيب القرار التأديبي فرصة للموظف تمكنه من الدفاع عن نفسه عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها الإدارة في صلب قرارها التأديبي، وهو ما يدفع الإدارة إلى سحب قرارها عند اقتناعها بما يقدمه الموظف من تظلمات إدارية في هذا القرار، كما أن التسبيب يعطي الموظف الإحساس بأن

الجزاء قد تمت دراسته بعناية، والدليل على ذلك قيام الجهة المختصة بالتحقق من الجزاء التأديبي بتسبيب القرار مما يؤدي إلى بث الاطمئنان في نفس الموظف[19].

– بالنسبة للسلطة التأديبية: تسبيب القرار الإداري يلزم السلطة التأديبية ببيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها بالجزاء، وهو ما يحملها على التريث والتفكير في الأمر فيحول دون التعجل في إصدار القرار التأديبي مما يحقق لهذه القرارات الثقة والاستقرار، وتسبيب القرار مهم بالنسبة للجهة مصدرة العقوبة كونه سيدفعها إلى الالتزام بدراسته بدقة متناهية، وتحليل الوقائع بشكل معمق حتى يجنبها ذلك إصدار الجزاء وهو مشوب بعيب يؤدي إلى البطلان[20].

الفرع الثاني: تسبيب القرارات التأديبية في التشريع الجزائري

يعد التسبيب من الضمانات التي تكفل عدالة العقوبة، لأن التزام السلطة التأديبية بالتسبيب يعني أن يتضمن القرار بجانب الجزاء الواقعة أو الوقائع التي أدت إلى توقيع الجزاء، فيضمن الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع التي تستوجب هذا القرار والتي كونت عليها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة، بما يفيد توفر ركن المخالفة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له[21].

وفي مجال التأديب قد أوجب المشرع الجزائري على السلطة التأديبية ضرورة تسبيب قراراتها التأديبية، تحت طائلة البطلان، وفي هذا الصدد تنص المادة 165 من قانون الوظيفة العامة الجزائري[22]، على أنه تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني، وتتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

نفس الأمر أكدته المادة 170 في فقرتها الثانية من نفس القانون، والتي نصت على أن قرارات المجلس التأديبي يجب أن تكون مبررة.

المطلب الثاني: إلزامية التسبيب في قرارات التعمير

القاعدة أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح في صلب قراراتها الإدارية عن أسباب إصدارها، بمعني أنها غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا أنه يشترط القانون في بعض القرارات وجوب التسبيب، فإذا أغفلت الإدارة ذلك كان القرار معيبا من حيث الشكل[23].

الفرع الأول: حصرية إلزامية تسبيب قرارات التعمير في الرفض والتأجيل

في مجال العمران نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[24]، يعتبر التسبيب من أهم الشكليات التي يجب على الجهة الإدارية المختصة التزامها واحترامها عند إصدار قرارات التعمير تحت طائلة بطلان القرار، وما يلاحظ هنا أن المشرع اشترط التسبيب في القرارات المتعلقة بالرفض أو بالتأجيل، عكس القرارات المتعلقة بقبول منح الرخص أو الشهادات التي لم يشترط فيها التسبيب مادام أنها تكون استجابة للطلب المقدم من قبل ذوي الشأن.

هذا ما نجده في نص المادة 62 من القانون 90-29[25]،التي جاء فيها:(لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون، وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا)، وأكده المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[26].

وفي هذا الصدد أحسن المشرع عملا بإلزام الإدارات بتعليل قراراتها حتى يكون المعني بالأمر على دراية بأسباب اتخاذ القرار من جهة، ولتسريع وتسهيل مهمة مراقبة مشروعيته من جهة أخرى[27].

يعتبر التسبيب فيما يتعلق بقرارات رفض أو تأجيل منح رخص وشهادات التعمير من قبيل السلطة المقيدة للإدارة لا التقديرية، مادام القانون قد ألزمها بالتسبيب حماية للمتعاملين معها[28].

الفرع الثاني: التكريس القضائي لإلزامية التسبيب في قرارات التعمير

تسبيب القرارات الإدارية تمثل في حد ذاتها ضمانة في غاية الأهمية للأفراد، لأنها تسمح لهم وللجهات القضائية في نفس الوقت بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، حيث تكون الإدارة ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، عندما يكون التسبيب إجراء جوهري[29].

وقد أكد مجلس الدولة هذا الأمر في قراراه الصادر بتاريخ 2013/01/31 حيث جاء فيه: (أن القرارات الفردية المتعلقة بالعمران يجب بالإضافة إلى تسبيبها، طبقا للمادة 62 من قانون 90-29 أن تحترم الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم)[30].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن قرار الإزالة الصادر طبقا للمادة 16من القانون 106 لسنة 1976 يجب أن يكون مسببا، وأن التسبيب يجب أن يكون في صلب القرار ذاته وإلا كان مفتقدا لشرط شكلي جوهري الزم لصحته[31].

خاتمة:

وخلاصة القول أن خضوع السلطة الإدارية للقانون يكسبها مستوى متقدما من التحضر والديمقراطية، متخذة الشفافية والمساءلة عنوانا لقراراتها، ويعتبر تسبيب القرارات الإدارية من أهم المبادئ التي تعمل على تكريس مبدأ الشرعية القانونية في الدولة، حيث يعمل على تدعيم الثقة بين الإدارة والمواطن.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم مجموعة من الإقتراحات:

- ضرورة اعتماد مبدأ التسبيب كركن جوهري لصحة القرار الإداري، من قبل الفقه والقضاء، وحتى التشريعات.
- سن نص تشريعي يكرس ضرورة التسبيب في القرارات الإدارية، تجسيدا لمبدأ الشفافية وتكريسا لدولة القانون.
- كان من الأحسن على المشرع الجزائري، النص على التسبيب كمبدأ عام في القرارات التي تصدر عن الإدارة، بدلا من حصره على بعض القرارات الإدارية كالقرارات التأديبية، وقرارات الرفض في مجال منح رخص التعمير.

الهوامش:

[1] كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص29.

[2] مهدي خضر رحال، أحمد إسماعيل، المبادئ العامة للقانون الضابطة لركن السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، سوريا، 2014، ص164.

[3] اسماعيل جابوزبي، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، تمنراست، ص161.

[4] كامل سمية، المرجع السابق، ص123.

[5] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

[6] سرمد جواد كاظم، التسبيب في القرارات الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص02.

[7] الطعن رقم 115 لسنة 36 ق-جلسة 1990/11/10، نقلا عن عكاشة حمدي ياسين، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2001، ص931.

[8] عبد الفتاح محمد علي، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 369.

[9] la loi 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public.

[10] بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص08.

[11] سرمد جواد كاظم، المرجع السابق، ص03.

[12] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[13] بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، العدد06، 2018، ص103.

[14] كامل سمية، المرجع السابق، ص212.

[15] سرمد جواد كاظم، المرجع السابق، ص01

[16] كامل سمية، المرجع السابق، 226.

[17] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 06 جويلية 1988.

[18] مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص49.

[19] محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018، ص55.

[20] عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص45

[21] مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص100.

[22] الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[23] PEISER Gustave, Contentieux administratif, 15e édition, Dalloz, paris, 2009, p. 222.

[24] المرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، مؤرخة في 22 فيفري سنة 2015.

[25] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1991.

[26] المادتين 52 و79 من المرسوم تنفيذي رقم 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[27] الموح فؤاد، الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاقات التعمير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الرابع، المغرب، 2013 ، ص166.

[28] كمال محمد الأمين، الاجتهاد القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، المرجع السابق، ص67.

[29] Michel Tabet, Le juge administratif et la légalité, La Revue administrative, 52e Année, No spécial 5, Les juridictions administrative dans le monde France, puf, France, 1999, p. 70.

[30] قرار رقم 078902، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 2013/01/31، قضية بلدية برج البحري ضد السيدة سينيا حسينة، نقلا عن كمال محمد الأمين، المرجع السابق،ص267.

[31] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص130.

قائمة المراجع:

1- كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

2- مهدي خضر رحال، أحمد إسماعيل، المبادئ العامة للقانون الضابطة لركن السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، سوريا، 2014.

3- اسماعيل جابوزبي، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، تمنراست.

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

5- سرمد جواد كاظم، التسبيب في القرارات الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

6- عكاشة حمدي ياسين، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2001.

7- عبد الفتاح محمد علي، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

8- la loi 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public.

9- بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

10- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

11- بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، العدد06، 2018.

12- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

13- مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

14- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018.

15- عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

16- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

17- الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

18- PEISER Gustave, Contentieux administratif, 15e édition, Dalloz, paris, 2009.

19- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1991.

20- المرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07 مؤرخة في 22 فيفري سنة 2015.

21- الموح فؤاد، الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاقات التعمير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الرابع، المغرب، 2013 .

22- Michel Tabet, Le juge administratif et la légalité, La Revue administrative, 52e Année, No spécial 5, Les juridictions administrative dans le monde France, puf, France, 1999.

23- كمال محمد الأمين، الاجتهاد القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

24- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.